

90 | تعليقات على الموطأ لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح

العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد بباب الترغيب في الجهاد. حدثني يحيى عن ما لك عن الاعراض عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل الله كمثل الصائم الدائم الذي لا يفطر من صلاة ولا صيام حتى يرجع. وحدثني عن ما لك عن أبي الزناد عن الاعرابي - 00:00:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجهم من بيته إلا 00:00:28 الجهاد في سبيله. وتصديق كلماته -

يدخلوا الجنة او يروا الى مسكنه الذي خرج منه دعانا نال من اجل او ظننا 00:00:43 محدثة عن مالك عن زيد استمع النبي صالح السمانى عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيط لرجل اجره ولرجل ستره -

فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فا قال لها في مرج او روضة. فما اصابت في قيدها ذلك من الماء الروضة كان له 00:01:19 حسنات. ولو انها قطعت قيلها ذلك فاستمنت شرفا او شرفا كانت اثارها وارواها حسنات الله -

لو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد اي يسر ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر. ورجل فهي بذلك ستر ورجل 00:01:39 ربطها فخرا وضياء ولواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لن ينزل -

ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل وحدثني عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر 00:02:07 الانصاري عن عطاء ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس -

في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزا بعده رجل معتزل في يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ويعبد الله لا يشرك به شيئا. 00:02:30 وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة ابن الوليد ابن عبادتك -

عن نبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر واليسير والمنشط والمكره والا اجعل الامر 00:02:50 اهله وان نقول او نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف بالله لومة لائم. الحديث. الله يحفظك -

يعني سبحان الله هذا الحديث يعني ردا على طائفتين هذا الحديث يرد على طائفتي الطائفة الاولى التي بلغت في مسألة الحاكم 00:03:10 يعني اشد من كثيرون من عكس هذه الطريقة اكثر من ثلاثة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا -

في هذا الحديث الاول ثم قال وان نقول الحق خيرا لا نخاف الا في امة ثلاثة يعني الذي ينظر هذا نظر صحيح حدثني عن مالك 00:03:41 عن زيد ابن اسلم قال كتب ابو عبيدة كتب ابو عبيدة ابن جراح الى عمر ابن الخطاب يذكر له جموعا من الروم -

وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعد مهما ينزل مؤمن منزل شدته يجعله الله 00:04:17 منزل شدته. منزل الشدة الله بعده فرجا وانه ليغلب عسر يسررين وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا -

واتقوا الله لعلكم تفلحون بباب النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال 00:04:45 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى -

قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو. باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو حدثني يحيى عن مالك عن ابن كعب ابن مالك قال حسبت انه قال عن عبدالرحمن ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين - 00:04:57
ابن ابي التقيت عن قتل النساء والبلدان وكان رجل منهم امرأة ابن ابي الطفيف بالصياح فارفع السيف عليها ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه ولولا ذلك استرخنا منها - 00:05:17

وحدثني عن مالك اذا قاتلت المرأة آتاً قتلت بلا خلاف نعم محدثاً عن مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان - 00:05:36
سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشها الى الشام وخرج يمشي مع يزيد ابن ابي سفيان وكان امير ربع عندكم ربع كلام كما هو قياس العربية نعم تزعموا ان يزيد قال لابيه بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب. اني احتسب خطاياي - 00:05:53

في سبيل الله. ثم قال له انك ستجد قوماً زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له. وستجد قومهم فبحصوا عن اوساط رؤوسهم. نعم وستجد قوماً فبحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فضرينا فبحصوا عنه بالسيف. وان - 00:06:25

امر بقتلهم لانهم يقاتلون واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هلماً ولا تقطعن شجراً مثمراً. هؤلاء المرء الصبي الكبير نعم ولا تقربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً الا لما الا لاماً. ولا تحرقن ولا تحزن - 00:06:46
ولا ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنكم ولا تفرقنكم يعني الحرق او الدخان او شيء النخل النحل طبعاً لولا يعني ولا تفرقنكم ولا تغضب ولا تجبن. ومن هنا مسلاً مهمة يعني جماهير السلف على ان - 00:07:16

يعني القتال من الكفار لماذا نقاتلهم لماذا يا اخوتي المسلمين الكفار؟ هل هو لكرفهم نشر الدعوة لماذا لصدتهم عن سبيل الله هكذا قال جمهور السلف وقال الشافعي رضي الله عنه انهم يقاتلون للكفر - 00:08:07
وهذه انا اظن والله اعلم ان الشاهد اما انه قالها قدیماً او يريد بها وجهها اخر لانه كما قال يعني جمعك بالمنذر وغيره يعني انه ما قال باحد احد من السلف في هذا الا الشافعي - 00:08:47

والله اعلم يعني انا ما اظن الشافعي رضي الله عنه وان كان هذا هو المقصود عنه لكن يشبه ان يكون المقصود عنه اما ان يكون قدیماً قال به او انه يريد به - 00:09:00

بنصوص الكتاب والسنّة كما قال الله تبارك وتعالى وقاتلوا في سبيل الله من الذين يقاتلون هذا هو يسمى لحم الخضار ان الاوراق التي نعيم لماذا النعيم هذا يسميه الغزالى رحمة الله في المستشفى لحم الخضار - 00:09:14
الذين يقاتلونكم ثم اكده فلا تعتقدوا ان الله لا يحب المحسنين نعم. هذا صحيح. نعم هذا الكلام صحيح جداً رسالة لشيخ الاسلام اسمها في حكم قتال اختصتها وهي الحقيقة يعني انا في نفسي شيء يعني انا يعني على كل حال يعني بدر الدين من جماعة كان نقل هذا عن الشافعي - 00:09:37

ان النصوص الایات النصوص حدثني عن مالك ام انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث - 00:10:19

يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغضوا ولا تغدروا ولا تمسلوا ولا تقتلوا ولیداً وقل ذلك لجيوشك وسوایاک ان شاء الله. والسلام عليکم. باب ما جاء لو كان لو كان يعني قتال قتال لاجل الكفر كان اول - 00:10:48

حال من الاحوال الا ان يكون باب ما جاء في الوفاء بالامان. حدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر ابن الخطاب كتب الا عامل جيش كان بعثه انه بلغني - 00:11:09

رجالاً منكم يطلبون العلم حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل قال مقرص او مترس يعني عليك الامان او لا تخف. نعم يقول لا تخف اذا ادركه قتله وان الذي نفسي بيده لا اعلم ما كان واحد فعل ذلك الا ضربته عنقه - 00:11:37

قال يحيى سمعت ما لكي يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل. لأن المسلم لا يقتل بالكاف. لكن كان كلام عمر رضي الله عنه السياسة الشرعية. باب السياسة والتنزيل - 00:12:02

الرجل من الكفار تقول له نحن نقول له ادخل بلاد المسلمين اعمل لنا عمل ثم نلتقط عليهم قد يكون في ناس من العرب قد يكون في ناس من الذين اسلموا حديثا يعني ما لقي ناس ذنوب ولا لقينا قلوب توحيد والايمان - 00:12:17

وسائل مالك عن الاشارة بالامان ؟ اهي منزلة الكلام ؟ فقال نعم. واني ارى ان يتقدم الى الجيوش الا تقتلوا احدا اشاروا اليه ان الاشارة عندي في منزلة الكلام. وانه بلغني ان عبد الله ابن عباس قال ما خطر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم - 00:12:43
باب العام فيمن اعطى شيئا في سبيل الله. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبها اذا الوقفة وادي القرى فشأنك به. وحدثني عن مالك من يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا رضي الرجل الشئ في الغزو فيميلا - 00:13:03

وهو له وسائل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج معهم ابواه او احدهما فقال لا يؤخر ذلك الى عام اخر. فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه - 00:13:25

كسر الميم وهي اصلا صحيحة لكن الاجود منها الفتح الذي في القرآن فلما فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد داعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو. فان كان - 00:13:47

مثل جهازه او جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء. باب جامع النفل في الغزو انها حتى يعني في اصل الاشتراكات صحيحة نعم لكن صار اسم المصدر دائما احيانا يؤخذ باسم المصدر وان كان المصدر - 00:14:12

لكن يستعمل احيانا نفس المصدر لتمييزه المشتركة او ما يشتراك معه من مجتمع النظر في الغزو. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبدالله ابن عمر - 00:14:45
كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونثير بعيرا دعيرا. وحدثني عن مالكنا يحيى عن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم - 00:15:08

قال مالك في الاديب في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان فله سهم وان لم يفعل ذلك فلا سهم له واري الا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار - 00:15:27

قال مالك في من وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمين تصديق ذلك الى ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين. ارى ان ذلك للامام يرى فيه رأيه ولا ارى لمن اخذهم - 00:15:46
يجوز للمسلمين اكله قبل الخميس. قال مالك لا ارى بأسا ان يقتل المسلمين اذا دخلوا افضل دعو من طعامهم ووجدوا من ذلك كله قبل ان يقع المقاديم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمين اذا دخلوا ارض العدو كما يأكلون من الطعام ولو ان - 00:16:09

حتى يحضر الناس المخاصم ويقسم بينهم اضر ذلك من جيوشهم فلا ارى بأسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف. ولا ارى اي احد من ذلك شيئا يضيع به الى اهله. وسائل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيأخذ منه شيء. ايصلح له - 00:16:32

يحبسه فيأكله في اهله او او ببيعه. قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه. قال مالك ان باعه وهو في غزوة اني ارى ان يجعل ثمنهم في غلاء المسلمين. وان بلغ به بلده فلا اراد احسنا ان يأكله وان ينتفع به اذا كان يسيرا تافها - 00:16:52

بابنا يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله ابن عمر ابقي وان وسلموا عرف اصحابها المشركون ثم بينهما المسلمين. فردا على عبد الله ابن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاديم - 00:17:12
ولو سمعتمها لكي يقولوا فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيهم مقاديم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاديم على احد وسائل مالك عن رجل حاز المشركون غلامهم ثم غنه المسلمين قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة -

ولهن لتصب المقصود. بل وقعت فيه المقادير فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال مالك في يوم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون في مسألة حقيقة يعني - 00:17:55

يعني من الضرورة ان ننتبه لها الان هنا اذا كان قبل ان تقع في المقادير يعني واستردت يأخذها بلا خلاف لكن اذا وقعت في المقادير وحزن المسلمين وبعد ان يعني تقسم هذا الذي وقع الخلاف فيه بين الائمة الثلاثة - 00:18:09

كان بعض الخلفاء اخذ قري او مزايدة ثم ظهر عليها المسلمون هل تؤدي الى اصحابها او تكون مقايس المسلمين لاصحابها لانها ملك انا ابن عطاء احد قوات الحففة يعني ملوك المماليك - 00:18:40

هذا قد يحصل لبعض الحكام انظروا الى الحركة السياسية هذه يأتي ويترافق من الخطوط الخلفية القليلة حتى يحس الكفار ما فيه ثغور فيستوردون على تلك المدن واللي على انهار واللي على - 00:19:08

ولكن اكيد ان الكفر لما دخل قتلوا اناس من المسلمين رحمة الله كلام طويل بينه وبين على قد يوجد بعض المسلمين يعني في كل زمان يفرقون في حفظ الامة او في اشياء - 00:19:32

ان يعني يتمكنوا من اموال او احيانا قد يبيعون هم السلاح بين طائفتين من المسلمين والسلاح هو الذي اؤيده ان فيه سلاح وفيه ادوية وفيه ايضا تشغيل للمستشفيات خاصة واشياء كثيرة - 00:20:02

لذلك يعني اذا لاحظ الناس هذا الامر ينبغي ان يجتمع الناس والتنبيه عليه قال ما لكم في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم ظلمها المسلمون. فقسمت في المقادير ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تشتري - 00:20:20

وارى ان يفتدي الامام سيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعها. ولا ارى للذين صارت له للذى صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها. وانما هي بمنزلة حرة لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرح - 00:20:42

فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده مسترق ويستحب فرضها مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المفادة او في التجارة فيشتريان الحر او العبد او يهاب له. فقال اما الحر فان - 00:21:02

ولا يسترق. وان كان وجب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطي فيه شيئا مكافأة اعطي فيه شيئا مكافأة فهو دين على الفرق. بمنزلة ما اشتري به. واما العبد فان سيده الاول مخير - 00:21:21

انشاء ان يأخذه ويدفعه الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له. وان احب ان يسلمه اسلم. وان كان وئب له الاول احق به ولا شيء عليه. الا ان يكون الرجل اعطي فيه شيئا مكافأة فيكون ما اعطي فيه ظلما على سيده احب ان يفتدي - 00:21:41

لما جاء في في السنة يميزونه اذا اراد تمييزه يعني كثير في الفقه يعني يأخذون احد الاشتباكات في قوله تعالى وهي مثلثة ملائكة. لكن الفقهاء يستعملون لغة فقهية يقول كل اهل المكان له لغتهم - 00:22:02

يستعملون اشياء فيها اشتراك نعم ما جاء في السند في المثل حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر ابن كثير ابن افلاج عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة - 00:22:48

انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما التقينا كانت لل المسلمين جولتهم قال فرأيت رجلا من المشركين وقد عاد رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضررته بالسيف على حبل عاتقه فا قبل على فضمني ضمه وجدته - 00:23:10

ثم ادركه الموت فغسل منه قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس وقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاه عليه بينة فله سلبه. قال فقمت ثم - 00:23:30

وقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل خطيبا له عليه بينة فله سلبه. قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال وذلك الثالثة فكنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة؟ قال فاقتصرت عليه القصة فقال رجل من القوم صدقة يا رسول الله - 00:23:47

والسادة بذلك القتيل عندي وارضه وعنده يا رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فقال ابو بكر لا لا الله الا الله اذا لا يعمدوا الى اسد من

حسن الله يقاتل عن الله ورسوله. فيعطيك سلبه - 00:24:08

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه ايه فاعطانيه فبعث الدرع فاشترىت به نشترك به مخرجا فيبني سلمان فانه لاول مال في الاسلام. كان اغلط عشر طبعات الله يحفظكم. ما شاء الله - 00:24:36

نعم وحدثني مالك عن قاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله ابن عباس عن الانفال. فقال ابن عباس انفرسوا من النفر والسلب قال ثم عاد الرجل لمسئنته. فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفاد الذي قال الله في كتابه ما لي؟ قال القاسم فلم ينزل يسأل - 00:24:58

حتى كاد ان يحرجه ثم قال ابن عباس اتدرون ما مثل اتدرون ما مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب. قال وسئل ما لك عن من قتل قتيلا من العلماء يكون له سلفه بغير - 00:25:25

قال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد. ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلفوه الا يوم حنين - 00:25:42

السلف طبعا مالك رحمه الله يوفى ابا حنيفة في عدم الشرف والامام تلاحظون ان يميل دائما الى تغيير حتى تتطوی من الامور الشافعي رحمه الله يقول لا يشترط او المذهب منها مؤقت الشافعي في ذلك انه لا يشتقا للامام هذا قول اكثرا السلف - 00:25:55 ان الاذن جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة من قتل قتيلا له عليه ببينة هذا مفيد انه اذا ابتدأت الحرب هذا مفيد حتى يقول الناس وان كان الجهاد في سبيل الله امر عظيم - 00:26:21

لكن لو ان يعني جعل الاجر عليه او جعلت الغنائم له من باب تطيب خواطر الناس يعني كان فيه بعض الناس ما يقبل ولا يأخذ شيئا برج الاعرابي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله - 00:26:41

ما جاء في اعطاء النفس من الخمس حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسير انه قال كان الناس وقوما نفلا يلقوهم. قال مالكمه وذلك وسئل مالك عن النفع هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك امر معروف - 00:27:01

ولم يبلغني انا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفت في موازينه كلها وقد بلغني انه نفذ في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مرة - 00:27:28

وفيما بعده باب القسم للخير في الغزو. حدثني يحيى عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبدالعزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل قال مالك ولم ازل اسمع ذلك سئل مالك عن رجل يحضر بافراس كثيرة لا يقسم لها كلها. وقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقال يقال - 00:27:43

قال مالك لا ارى البرازيل والفتنة الا من الخير. لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والقيل والبالغ والحمير لتركبوها وزينا وقال عز وجل وادعوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخير تهيبون به عدو الله وعدوكم - 00:28:07

فانا ارى البرازيل والمدن من الخير اذا اجازها الوالي. وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البرازيل هل فيها من صدقة الصدقة فقال واهل الخير صدقة الامام احمد رحمه الله اخذ من المرتدات انه يشتم بفرسهم وقد - 00:28:26

النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا موقوفا رحمه الله هنا كانوا يسمونه الجنين احتياط ما جاء في الغلول حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن عمرو ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين - 00:28:53

وهو يريد ان سأله الناس حتى دنى فيه ناقته من شجرة تتسبكت ببندائى حتى نزعته عن ظهرى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي رجالى اتخافون الا اقسم بينكم افاء الله - 00:29:30

والذى نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سم تهامة نعما لقسمته بينكم. ثم لا تجدونى بخيلا ولا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخيات والمحيط فان الغضول - 00:29:46

ونام وسنان على اهله يوم القيمة. قال ثم تناول من الارض وبركة من بعيد او شيئا ثم قال والذى نفسي بيده مالى مما افاء الله

عليكم ولا مثل هذه الا الخمس. والخمس مردود عليكم - 00:30:06

محدثا عن مالكنا يحيى بسعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان ان زيد ابن خالي الجهني. قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيت وجوه الناس في ذلك فزعم زيد ان رسول الله - 00:30:24

صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله. قال فتحنا متابعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما تساوين درهمين وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد بن عبدالله بن المغيرة بن ابي ابيه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم يدعوا لهم وانه - 00:30:44

قال فضيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا وجدوا في بردة رجل منهم عقد جذع غلولا. فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر عليه كما يكبر وعلى الميت عن ابي الغيث سالم المولى عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين - 00:31:04

الثياب والم التاب قال فاهدى دفاع عن ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود قالوا له افعل توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى. حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مطعم يحط رحل رسول الله - 00:31:31

صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عاهر فاصابه فقتله وقال الناس هنئنا له الجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التي اخذ اخذ يوم حنين من - 00:31:54

يوم حنين من المقام نتأكد من هذه نعم نعم من الاغانى لم تصبها المقاديم لتشتعل عليه النار. قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشرك او شراكين الى رسول الله - 00:32:10

صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار انه بلغه عن عبد الله ابن عباس انه قال ما ظهر الغلود في قوم الا القي في قلوبهم الرعب. ولا فشى الزنا في قوم - 00:32:50

ولنقض قوم من الكيال والميزان الاقطع عنهم الرزق. ولا حكم قوم بغير الحق الا فشى فيهم ولا قدر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو بباب الشهداء في سبيل الله - 00:33:06

يحيى عن مالك عن الاعرابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فيقتل ثم احي فكان ابو هريرة يقول ثلاثة اشهد بالله - 00:33:24

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة نقاتل هذا في سبيل الله فinctل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد - 00:33:40

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يخلف الا جاء يوم القيمة وجبته يشعب دما لون الدم. اللون لون دم والريح ريح المسك - 00:33:58

وحدثني عن مالك عن زيد الناس كما ان عمر ابن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي في يد رجل صلى لك سجدة واحدة يجاجني بها يوم القيمة وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن ابي سعيد المقتول عن عبدالله ابن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله - 00:34:17

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا فاحتسب مقبلا غير مقبل ان يكفر الله عنه خطأي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. فلما ادبر بدر ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنهدي له. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت - 00:34:37

فعاد عليه قوله وقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم - 00:34:57

فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله في اخوانهم؟ اسلمنا كما اسلمو وجاحدنا كما جاهدوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي؟ فبكي ابو بكر ثم بكى ثم قال اننا لكانونون بعدك - 00:35:15

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة ابطال رجل في القبر فقال بنس اضجع المؤمن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنس ما كنت. فقال الرجل اني لم ارد هذا - 00:35:35

رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله. ما على الارض بقعة هي احب الي ان يكون قدربي بها منها ثلاثة مرات - 00:35:52

ما تكون فيه الشهادة. حدثني يحيى عن مالك عن سيد الناس كما ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك ووفاتك في بلد رسوله حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه حسبي ومروعته خلقه - 00:36:06

والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء. فالجبار يفر عن ابيه وامه والجريء يقاتل عما لا يقوم به واحدة والقتل حتف من الحطوف والشهيد من احتسب نفسه على الله. باب العمل في غسل الشهيد - 00:36:30

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر ابن الخطاب غسل و coffin وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهادة في سبيل الله ليغسلون ولا يصلى على احد منهم. وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها - 00:36:50

قال مالك وتلك السنة في من قتل في المعترة فلم يذكر ربك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه. كما عمل بعمر بن الخطاب. كذلك - 00:37:08

يجعل في سبيل الله. حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن يحيى بن سعيد ان عمر ابن الخطاب كان يحميه في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل على بعير. ويحمل الرجلين الى العراق على بعير. فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني - 00:37:24

فقال له عمر ابن الخطاب ناشدتك الله المولد له دعاء يعني احملني حي اسم رجل واذا هو تعرفون العرب يسمى دابته خاتمه واصال عمر هنا نوع من الثاني نعم باب الترغيب في الجهاد. حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى - 00:37:46

يدخل على امي حرام بالدين الحاد. فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة ابن الصامت. فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في رأسه. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم استيقظ وهو يضحك - 00:38:44

فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتی عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثدي جهاز البحر ملوكا على الاسرة يشق اسحاق. قال فقلت له يا رسول الله ان الله ان يجعلني منهم فدعا لها. ثم وضع رأسه فنام ثم - 00:39:02

قالت فقلت له يا رسول الله ما يضحكك؟ قال ناس من امتی عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلني منه. فقال انت من الاولين - 00:39:22

قال فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتی لاحببت الا اختلف - 00:39:41

في سبيل الله. ولكنني لا اجد ما يحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه. فيخرجون ويشق عليهم ان يتخللوا في سبيل الله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول - 00:40:00

الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد ابن الربيع من الانصاري وقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن ربيع ما شأنك؟ فقال له الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:20

قال فاذهب اليه فاطئوا مني السلام واخبروا اني قد طعمت اثنتي عشرة طعنة. واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا اعذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي - 00:40:36

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأخذ تمرات

في يده فقال حريص على الدنيا ان جلست حتى اخطب منهن - 00:40:57

في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل. وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوا. فغزو تنف فيه الكلمة وياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأرض ويجتنب فيه الفساد. فذلك فذلك الغزو خير كله - 00:41:12
لا تنفق فيه الكلمات ولا يولي اثار فيه الشريك ولا يطاع فيه في الامر. ولا يشتهر فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه هذا فيه اشارة الى الحقيقة الجهاد الذي هو احد - 00:41:32

يعني انواع الدعوة الى الله تبارك وتعالى انه ان كله وان الجهاد كله مبني على اللين مع ولي الامر اللي مع اخوانك اللي مع الدابة اللي معه في كل شيء الشهيد الشريف - 00:41:48

الكريمة والى اخره فساد هذا كله من اللين هكذا الدعوة اما اذا كان الانسان صنفا قاسيا يعني شرسة في كل احوالهم الله عز وجل من هذا الانسان باب ما جاء في الخير والمسابقة بينها والنفقة في الغزو. حديثي يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخير في - 00:42:04

الى يوم القيمة. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل الذي قد اخبرت من الحافيات وكان امدها ثنية الوداع بين الخير التي لم تدمر - 00:42:41

من الثنية الى مسجدبني زريق. وان عبدالله بن عمر كان ممن سبق بها. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيدا ليس برهان القيد بأس اذا دخل فيها محل. فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء. فحدثنا هذا - 00:42:56
المحلل في مسألة الرهان بين الخيل هنا الذي عليه يعني اربعة احمد انه لا يشترط محله ابن القيم رحمة الله انه يكتب الفروسيية بحث طويل قيم الحقيقة في هذا الباب نعم - 00:43:16

وحدثني عن مالك عن يحيى ابن اسماعيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا وهو يمسح وجه فرسه بردائه. فسأل عن ذلك فقال اني عتبت الليلة وحدثني عن مالك الطويل عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خير اتها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل - 00:43:38

لم يوجد لم يغب حتى يصبح لم يغب حتى يصبح فخرج اليهود بمساهمتهم ومكاتبهم. فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيرنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح منذ - 00:44:00
حدثني عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتفق زوجين في سبيل الجنة يا عبد الله هذا خير - 00:44:27

ومن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من دار الجهاد. ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب - 00:44:42

فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الاموال كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم باب احرار من اسلم من اهل الذمة ارضه - 00:44:52

مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطون ارأيت من اسباب منهم ان تكونوا له ارجوه او تكونوا للمسلمين ويكون لهم ما له وقال مالك ذلك يختلف. اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله. واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم - 00:45:10

لان اهل العروة قد غلبوا على بلادهم وصارت شيئا للمسلمين. واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى فليس له فليس عليهم الا ما صالحوا عليه. يضرب الامام عليها خاء. نعم - 00:45:30

لابد في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن ابي انه بلغه ان عمرو بن الجو وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلامي - 00:45:51
كان كان قد حفر السبيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السبيل وكانا في قول واحد وهم من استشهد يوم أحد حفر عنهم لغير ليغيرا

من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس. وكان - 00:46:11

في المجاهدين. المجاهدين عندنا في الرياض التوفيق من الشيخ عبد الرحمن بن فارس رحمه الله انه ایام الملك عبد العزيز رحمه الله لما تعرفون ان عندنا قبور جنوب من الصحابة این هذا؟ كيف جاءوا الى نجد - 00:46:32

في حوض ماذا نعم كان المقبرة معروفة فيها الصحابة في مشكلة في الطريق من يزيل قليلا لان الناس يتضررون في منطقة وادي الا ان يصعد بهم الجبال وفي هذا اضراب والفقهاء نصوا على انه - 00:46:55

بعض القبور قليلا حتى تكون طريقة للناس وهذا نص عليه قليلا شيخنا الشيخ الفارسي رحمه الله حضروا بعض امور الشهداء قالوا اخرجناها لأن اهل البارحة خذوها مني باسناد عن الشيخ عبد الرحمن - 00:47:19

وجدنا واحد عليه محزم الحزام هذا يقول تغير لونه بعض اخواننا يسأل يقول كيف يكون يعني؟ این الدليل على هذا؟ هناك دليل الواقع اعطيوني صحيح مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:44

ما مسكه بثوبه هكذا تعلق في الجدار بعض الناس يأتي يسأل يعني عن اشياء صحيحة نقلتها الامة هذه الحوادث حصلت نقلة هؤلاء في الدنيا والعمالق ونقلها جمع كثير من العلماء - 00:48:15

متواترة يعني من اهل ایام السلف من زمن الصحابة وهو ينقلون هذه الاخبار كبيرة قالوا انها هذا الذي حصل في زمن الصحابة نعم وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك. فامضي طلاق عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كان - 00:48:36

وكان بين احد وبين يوم وبين يوم حفر عنهم ست واربعون سنة. دخلوا مع شاكر من وجه باسناد جيد ان طلحة بن عبيد الله تعرفون انه كما قال ابو بكر كان يبكي يقول يوم احد كله لطاحت - 00:49:01

لانه تعرفون انه يعني كما قال ابو حازم يعني رأته رأيت يد طلحة ابن عبيد الله التي وقع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورع عن السهام فاصابتها الصيام صارت كلها صيام - 00:49:20

خلص الاعصاب انتهت دفن تعرفون انه دفن قريب من رأت بنته وايضا بنته في الليل التي هي يعني مشهورة المقصود انه فرأته في المنام يقول لها يا بنية كان دفن على طرف والدي اذا نزل مطر اول ما يأخذ يدخل قبره قال يا بنى - 00:49:36

الصباح وقالت لي بعض قريتنا فخرجوا وحفروا وفعلا وجدوا يعني ان الارض نية حتى لا يصبه الماء لما عمل رسوله حفظه الله حتى بعد وفاته. الله اكبر قال مالك لا بأس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يد القبلة - 00:50:30

حدثني عن مالك عن راضي عن ابن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين. فقال من كان له عند رسول صلى الله عليه وسلم او عده فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفا فحفن له ثلاث حسنا - 00:51:09

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النزول والايام. باب ما يجب من النزول في المشي حدثني يحيى عن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عوف بن مسعود عن عبدالله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:32

ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها. حدثني عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر وعن عمه انه اهنا كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء. فماتت ولم تقضى فافتى عبدالله ابن عباس ابنته - 00:51:51

ولا يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد حدثني عن مالك عن عبيد الله ابن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السر ما على الرجل ان يقود علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي - 00:52:11

وقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا وتقول علي مشي الى بيت الله؟ قال فقلت نعم فقلت هو انا يومئذ حديث السر ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا. فجئت سعيد ابن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك فقل لي عليك مشيك - 00:52:31

السلام عليكم وهذا الأمر عندنا باب في من نزع مشيا الى بيت الله فعجز. حدثني يحيى عن مالك عنه عروة ابن ازينة الليثي. انه قال خرجت مع جدتي لي عليها - 00:52:58

الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزة. فارسلت مولى لها يسأل عبدالله بن عمر فخرج فخرجت معه وخرجت معه

فَسَأْلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ بَرْهَا فَلَتَرَكَ ثُمَّ لَتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَ - [00:53:13](#)

قَالَ يَحِيَّى وَسَمِعَتْ مَالْكِيَّ يَقُولُوا وَنَرِيَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْمَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبَ وَأَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولُانِ مَسْلُ قَوْلُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَحْدَنِي عَنْ مَالِكٍ ابْنِ يَحِيَّى اسْمَاعِيلَ أَنَّهُ - [00:53:34](#)

كَانَ عَلَيْهِ مَشِيُّ فَاصَابَتْنِي قَاصِرَةً. فَرَكِبَتْ حَتَّى أَتَتْ مَكَّةَ فَسَأَلَتْ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رِبِّحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدِيٌّ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلَتْ عَلَمَاءَ اثَارُونِيَّ أَنَّ امْشِيَ مَرَةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ فَمَشَتْ - [00:53:50](#)

قَالَ يَحِيَّى وَسَمِعْتُهَا لَكِيَّ يَقُولُ فَالَّا مَرْعَنْدُنَا فِي مَنْ يَقُولُ عَلَيْهِ مَشَهُودٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَقْبَةً ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ فَانَ كَانَ لَهُ يُسْتَطِعُ الْمَشِيُّ فَلَيَمْشِيَ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيَرْكِبَ عَلَيْهِ هَدِيٌّ بَدْنَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً. أَنَّ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هُنَيْ - [00:54:07](#)

الَّذِي عَلَيْهِ الْهَدِيُّ مَعَ الْخَلَافَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِنَّا أَحْمَلْنَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ مَالِكٌ أَنَّ نَوْيَ اَنَّ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقْبَتِهِ بِيَبْيَتِ بَذَلِكَ الْمَشْقَةِ وَتَعْبِ النَّفْسِ. فَلَيَسْ ذَلِكَ - [00:54:27](#)

وَانَّ لَمْ يَكُنْ نَوْيَ شَيْئًا فَلَيَحْلِفَ وَلَيَرْكِبَ وَلَيَحْلِفَ بَذَلِكَ الرَّجُلَ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أَحْمَلْنَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ابْنِيَّ أَنْ يَحْجُجَ مَعَهُ فَلَيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْهِ. قَالَ يَحِيَّى سَنْلُ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ يَحْلِفَ - [00:54:50](#)

مَسَمَاتُ الْمَشِيَّةِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِلَّا يَكْلُمُ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بَكْزَا وَكَذَا نَذْرًا لَشَيْءٍ لَا يَقْوِيُ عَلَيْهِ. وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لِعُودِهِ إِلَّا يَبْلُغُ عُمْرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٍ وَاحِدٍ أَوْ نَزُورٍ مَسْمَى؟ فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَعْلَمُ بِمَا يَحْزُنُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءَ - [00:55:09](#)

بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَيَمْشِيَ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْ الزَّمَانِ وَلَيَتَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا إِسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ بَابُ الْعَمَلِ بِالْمَشِيِّ إِلَى الْكَعْبَةِ. حَدَّثَنِي عَنْ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوِ الْمَرْأَةِ - [00:55:32](#)

أَنَّهُ أَنَّ مَشِيَ الْحَالَفِ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةِ فَانِهِ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا سَعَى فَقَدْ قَالَ رَوْيَ أَنَّهُ أَنَّ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشِيَا فِي الْحَجَّ فَانِهِ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِي مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ مَنَازِلِهِ كَلَّهَا. وَلَا يَزَالُ مَاشِيَا حَتَّى يَفْيِضَ. قَالَ مَالِكٌ مَا لَا يَكُونُ مَشِيَا إِلَّا - [00:55:50](#)

فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ لَا يَجُوزُ مِنَ النَّبُوَّةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي يَحِيَّى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ ابْنِ قَيْسٍ وَسُولِ ابْنِ زِيدِ الدِّينِيَّةِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [00:56:15](#)

وَاحْدَهُمَا يَزْنِي فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا بَالَ هَذَا؟ فَقَالُوا نَذْرٌ إِلَيْتُكُمْ وَلَا يَسْتَنْتَلِ مِنَ الشَّخْصِ وَلَا يَجْلِسُ وَيَصُومُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْوَهٌ فَلَيَتَكَلَّمُ وَلَيَسْتَنْتَلِ وَلَيَجْلِسُ وَلَيَتَقْنَعُ صِيَامَهُ - [00:56:27](#)

قَالَ مَا لَكُمْ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِكَفَارَةِ وَقَدْ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَّ مَا كَانَ لَهُ فَهُوَ عَصَى مَا يَتَرَكُ مَا كَانَ - [00:56:47](#)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ يَحْيَا بْنَ سَعِيدٍ وَعَنْ قَاسِمٍ بْنَ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ أَنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحِرَتْنِي وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ لَا تَمْنَحْنِي وَكَفَهُ عَيْنِي - [00:56:57](#)

وَقَالَ شَيْخٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَارَةً؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَالَّذِينَ يَزَالُونَ مِنْكُمْ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنْ وَحْدَتِنَا يَعْنِي مِنْ أَقْوَى مَا يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ - [00:57:14](#)

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةٌ مَحَدَّثَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْدِيِّ عَنْ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّدِيقِ عَنْ عَاشَةَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [00:57:33](#)

مِنْ نَذْرِ اَنْ يَطِيعُوا اللَّهَ فَلَيَطِيعُهُ وَمِنْ نَذْرِ اَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَيَعْصِيَهُ. قَالَ يَحِيَّى وَسَمِعَتْ مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَزْلِ وَانِ يَعْصِيَ اللَّهَ فَمَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَمَنْ يَنْزِرُ الرَّجُلَ اَنْ يَمْشِي إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مَصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبِّزَةِ أَوْ مَا اشْبَهَ ذَلِكَ مَمَا لَيْسَ لَهُ - [00:57:55](#)

من كلام فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلامه او حنت بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء وانما يوه لله بما له فيه طاعة. ابن عباس قال هذا - [00:58:15](#)

هذا الان الذي يظاهر فلم يقل منكرا ابن عباس رضي الله عنه حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الانسان لا والله - [00:58:35](#)

قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك. ثم يوجد على غير ذلك فهو لله قال مالك وعبد لامه ان يحلف الرجل الا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم بيعه بذلك او يحلف ليضربي غلامه ثم لا يضربه - [00:59:01](#)

فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في النار كفارة. قال مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اسف ويحلف على الكبد وهو يعلم لي اعتذر به الى معتزل اليه او ليقطع به هذا. فهذا اعظم من ان تكون فيه كفارة امام لسنہ كثير من السلف - [00:59:21](#) ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل - [00:59:44](#)

الذى حلف عليه لم يحنت. قال مالك احسن ما سمعت في الدنيا انها اسرائيلية ما لم يقطع كلامه. وما كان من ذلك نسبي يتبعه بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا دنيا له. قال يحيى وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم - [00:59:57](#)

انه ليس عليه كفارة ولا مشرك حتى يكون قلبه مقبلا على الشرك والكفر وليس الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع. لو ما تجب فيه الكفارة من الایتمام. حدث - [01:00:17](#)

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمينه فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت ما لكي يقول من قال علي مت وهو لم يسمى شيئا ان عليه كفار رضي ان عليه كفارة يمين. قال مالك فاما التوكيل فهو - [01:00:33](#)

الشيء الواحد من يردد فيه الایمان يمينا بعد يوم. كقوله والله لا انقذه من كذا وكذا ويحلف بذلك مرارا ثلثا او اكثر من ذلك. قال قد كفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليم. فان حلف رجل مثلا فقال والله - [01:00:53](#)

الطعام ولا البس هذا التوب ولا ادخل هذا البيت. فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة. وانما ذلك اخوتي انت الطلاق عند زوجك هذا التوب واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متابعا في كلام - [01:01:14](#)

واحد فان حادث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق. وليس عليه فيما فعل بعد ذلك انما الحمحص في ذلك انه جائز بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبتت. اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك - [01:01:34](#)

زوجها وان كان ذلك يضر بزوجها فلا فله منعها منه و كان ذلك عليها حتى تقضى باب العمل في كفارة اليم حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من حلف اليمين فوكلاها ثم حدث فعليه فعله عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين - [01:01:55](#) ومن حلف بيمينه فلم يؤكدتها ثم حدث فعله اطعام عشرات المساكين. لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. وحدثني عن مالك عن لكل مسكين وحدثني عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار انه قال ادرك الناس وهم اذا اعطوا في كفارته يمين اعطوا مدة من حنطة بالمد الاصغر - [01:02:15](#)

ورأوا ذلك مسيئا عنهم في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه انكسى الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسب وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته. باب جامع الایمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه. فقال - [01:02:45](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم. فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. وحدثني عن مالك انه بلغه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقليبي القلوب. وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا دبابة ابن - [01:03:18](#)

حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي الذي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثالث - 01:03:38

عن اイوب ابن موسى عن منصور ابن عبد الرحمن الحجري عن امه عن عائشة وام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله عن رجل قال ما لي لانتاج الكعبة وقالت عائشة يكفرهما يكفر اليمين. قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحيث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله. وذلك - 01:03:55

الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي دادة بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الضحايا. لا بناء عنه من الضحايا. حدثني يحيى عن مالك عن عمرو ابن الحارث عن ابيه فيروس عن البراني - 01:04:17

النبي صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتلقى من الضحايا فاشار بيده وقال اودعا وكان البراء يشير بيده ويقول بيدي اقصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين الظالم امرها والوراء البين عورها والمريبة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي هذا اصح شيء -

01:04:33

في هذا الباب على هذه الاريعة اختلف فيما سواها. نعم والذى نقص من خلقها السلام عليكم وهذا احب ما سمعت اليه. باب ما يستحب من الضحايا. حدثني يحيى عن مالك عن ما فعل ان عبد الله ابن عمر ضحى مرة بالمدينة. قال نافع فامرني ان اشتري -

01:04:56

ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس. قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبدالله بن عمر فحرق رأسه حين ذبح وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس. قال نافع وكان عبدالله بن عمر يقول ليس حذاء الرأس بواجب على من صحي وقد فعله ابن عمر. باب النهي عن -

01:05:25

الضحية قبل الصراط الامام. حدثني يحيى عن مالكنا يحيى بن سعيد بن سعد ان ابا بردة كان ذبح ضحية. قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى. فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود لضحية اخرى. قال ابو برد فلا اجد الا جذعا يا رسول الله - 01:05:45

قال وان لم تجد الا جذعا فاذبح. وحدثني ابى سعيد عن عباد ابن تميم ان ربنا اشقر ذبح ضحيته. قبل ان ويوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فامرها ان يعود لضحية اخرى. باب ادخال لحوم الاضاحي - 01:06:05
يحيى عن مالك عن ابى الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام. ثم قال بعد الطلو وتصدقوا وتزودوا واتقوا - 01:06:26

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخركم الضحايا بعد ثلاثة ايام. قال عبدالله ابن ابي بكر ذلك اليوم الوطني عبد الرحمن فقالت صدقة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دهب ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان - 01:06:36
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث وتصدقوا وتصدقوا بما بقي. قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الولد - 01:06:56

ويجتنبون منها الولدة ويتخذون منها الاسقية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا نهلكم الضحايا بعد صلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي دخت عليكم فكلوا - 01:07:12

يعنى بالدفة قوما مساكين قدموا ممثلا. وحدثني عن مالك عن رابعة بن ابي عبد الرحمن عن ابى سعيد السفر. فقدم وقالوا هو منها فقال ابو سعيد الميق رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها؟ فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده يا امر - 01:07:36

بورسعيد فسأل عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد صلاة فكلوا وتصدقوا واذدحموا. ونهيتكم عن الانبهة فانتبهوا وكل مسکر حرام. ونهيتكم عن زيارتكم - 01:08:03

يعنى وعنكم تذبح البقرة والبدنة؟ حدثنا يحيى عن مالك عن ابى الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم وان الحديثة - 01:08:18

من بدنك عن سبعة والبقرة عن سبعة. وحدسني عن مالك عن عمارة ابن صياد ان عطاء اخبره ان ابيو الانصاري اخبره قال كنا الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته. ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة. قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة اقرب دولاب - 01:08:38

وعمرة ال بيتك البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة ويملكها ويذبحها عنه ويشربهم فيها ان يشتري النفقة والبقرة والشاة يشتريون فيها في النسك والضحايا. فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحيتها - 01:08:58

فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث انه لا يشترط في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بذلة واحدة وبقرة مسجدا. قال مالك لا ادري ايتهما - 01:09:18

ايتهما هنا قال الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى. وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر قال يومان بعد يوم الأضحى. وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك. وحدثني عن مالك عن نافع بن عبدالله بن عمر لم يكن يضحي عنا في بطنه - 01:09:41

قال مالك ضحية سنة وليس واجبة ولا احب لاحد من قوي على ثمنها ان يتركها الثاني انه ثلات ايام بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذبائح لما جاء في التسمية على الذبيحة حدثني عن مالك عن هشام ابن عورة عن أبي انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول - 01:10:01

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم قولوها. قال مالك وذلك وحدثني عن يحيى ان عبد الله ابن عياش ابن ربعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له استني الله - 01:10:30

وقال له الغلام قد سميتك فقال له سمي الله ويحك. قال له قد سميتك الله فقال له عبدالله بن عياش والله لا اطعنها ابدا نعم يجوز من الزكاة في حال الضرورة. حدث النبي عن زيد اني استمعنا وقال اني اسأل الله رجل من الانصار منبني حارثة. كان يرعى نكحة له - 01:10:50

فاصابها الموت فزاكها بشيواز فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها ان جارية فزكتها بحجر فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فخذوها. فحدثني عن مالك عن سعود ابن زيد ابني عن عبد الله ابن عباس انه - 01:11:20

فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتوله منكم فانه منهم. وحدثني عن مالك سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا - 01:11:50

حدثني فتحرك بعضها فامرها ان يأكلها ثم سأله ابي زيد ابن ثابت فقال ان الميتة لا تتحرك ونهاهم عن فادرتها صاحبها فذبحها فسأل الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان زمن - 01:12:10

ونفسها يجري وهي تعرف فليأكلها زكاة ما في بطن الذبيحة. انه كان يقول اذا نحرت الناقة فزكاتنا في بطنهما زكاتنا اذا كان قد قلبه ونبت شعره فاذا خرج من بطنه امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. وحدثني عن - 01:12:40

بن عبدالله بن قصي بن نيفي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاءنا في بطني في زكاة امه اذا كان قد تم - 01:13:05